رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - الزكاة والصدقة

هل يجوز لابن ان يعطي زكاته لوالده | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

اما بالنسبة للزكاة باعتبار على الاب ليعطي ابنه من الزكاة هذي فئة الصين لاهل العلم. منهم من منع مخلصا ومنهم من فصل والتفصيل واتصاب. اذا كان الاب يريد ان يعطي ابنه من الزكاة - 00:00:00

بقضاء دين وفي قضاء امر واجب. فالصحيح جواز هذا الصحيح جواز آآ هذا لنا الابن احق الناس بزكاة ابيه لان العبد حينما قد يكون عاجزا عن اعطائه من الصدقات ولانه اذا اعطاه من الصدقات يجب ان يسوي بين الابناء فكل من احتاج - 00:00:17

وقد لا يريد هذا. فحين يجوز للاب ان يعطي ابنه من الزكاة بهذا اه الاعتبار. تقدم ان بعض العلماء منع مطلقا تحايل بحيث انه آآ يخص زكاته بابنه الصحيح الجواز آآ ان يكون الاب - 00:00:44

عجز عن الانفاق حيث انه اذا اعطاه قد يتضرر ماله ويعطي كل واحد من الابناء اذا الشرط الثاني لا يكون في محاباة اصلا انما آآ اعطاء باعتبار انه محتاج ونحو ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:04